ثم قال صاحب العمدة من الحنفية وهو العلامة ابو البركات النسفي تخليد
المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلاً عندهم يعني الاشاعرة قالوا الا
ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا معشر الحنفية
لا يجوز انتهى كلام العمدة مع ايضاحه وقوله لا يجوز اي عقلاً قال شيخنا المصنف
والاول يعني قول الاشعرية احب الي لا الثاني يعني قول الحنفية فليس
احب الي لا مطلقاً ولكن اذا اريد بالمؤمنين الفسقة لجواز اي لانه يجوز عقلاً ان
يعذب الفاسق على الذنب الذي يصر عليه الى ان مات ابداً كالكفر على ما ذهب
اليه المعتزلة من تابيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلاً لولا النصوص الواردة
بتفضله تعالى بخلافه اذ لا مانع من ذلك عقلاً ولان الثاني وهو تخليد الكافرين
في الجنة لو قدر وقوعه لكان من باب العفو عنهم وهو جائز في نظر العقل
لا منع منه عنده الا ان صاحب العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً
وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للاشعري في قوله ان امتناعه بدليل السمع لا بالعقل
كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه اي مذهب صاحب العمدة لان
عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه ابداً يلزمه عدم جواز دخول الكافرين
الجنة عقلاً ونحن لا نقول بامتناعه اي امتناع العفو عن الكفر عقلاً بل نقول
بامتناعه سمعاً كالاشعري وظنهم اي الحنفية انه اي العفو عن الكفر مناف
الحكمة لعدم المناسبة اي لعدم مناسبة العفو للكفر لانه اغراء بالكفر غلط منهم
لان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجراً للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف بالآيات
القاطعة والاحاديث الوعيد الشايعة بوقوع العذاب لا محالة قولهم اي صاحب
العمدة ومن وافقه تعذيبهم اي الكفار واقع لا محالة بالاتفاق منا ومنكم معشر
الاشعرية ومن وافقكم فيكون وقوعه على وجه الحكمة كما هو شأن افعال العزيز

بلغ مقابلة

69

الحكيم سبحانه فعدمه اي عدم التعذيب بان يعفو عنهم على خلافها اي على خلاف
الحكمة الذي يجب تنزيه افعاله تعالى عنه قلنا بعد التنزل الى تسليم قاعدة
الحسن والقبح العقليين هذا الجزم منكر بل وهم كون العفو على خلاف
مقتضى الحكمة للقصور منكم عن فهم مناسبة الشيء الواحد للضدين
وهو اي مناسبة الشيء الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في
العقل مناسبة قتل الملك لعدوه اذا ظفر به تشفياً لما عنده من الحنق عليه
وعفوه عنه اظهاراً لعدم الالتفات اليه تحقيراً لشانه وقدمنا انه يستحيل
عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحنق ايضاً ليتشفى بالعقاب فالباعث
على العقاب في الشاهد منتف في حقه تعالى ثم قال اي صاحب العمدة ولا
يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لان المحال لا يدخل
تحت القدرة اي لا يصلح متعلقاً لها وعند المعتزلة يقدر تعالى على كل ما ذكر
ولا يفعل انتهى كلام صاحب العمدة وكانه انقلب عليه ما نقله عن المعتزلة اذ لا
شك في ان سلب القدرة عما ذكر من الظلم والسفه والكذب هو مذهب المعتزلة
واما ثبوتها اي القدرة على ما ذكر ثم الامتناع عن متعلقها اختياراً فبمذهب
اي فهو بمذهب الاشاعرة اليق منه بمذهب المعتزلة ولا يخفى ان هذا الاليق ادخل
في التنزيه ايضاً اذ لا شك في ان الامتناع عنها اي عن المذكورات من الظلم والسفه
والكذب من باب التنزيهات عما لا يليق بجناب قدسه تعالى فيسبر بالبناء للمفعول
اي يختبر العقل في ان اي الفصلين ابلغ في التنزه عن الفحشاء اهو القدرة عليه
اي على ما ذكر من الامور الثلاثة مع الامتناع اي امتناعه تعالى عنه مختاراً لذلك
الامتناع او الامتناع اي امتناعه عنه لعدم القدرة عليه فيجب القول بادخل
القولين في التنزيه وهو القول الاليق بمذهب الاشاعرة هذا الذي ذكرنا من

Copyright © King Saud University